فيرمي وينفر حينيذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكرني الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع
عليه النفر او بعذر يمكن معه تداركه ولو بالنايب فكذلك والا يمكن جاز فان لم ينفر بضم فايه
وكسرها حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر
لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده
لم يلزمه المبيت ولا الرمي ان بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره اما اذا كان
في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عدم العود لا يسمى نفرا ويدخل
رمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور
الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ولانهم يشرقون اللحم فيها اي
يقددونه وهي المعدودات في الايه والمعلومات عشر الحجة بزوال الشمس من ذلك اليوم
للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير
ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا
وقيل يبقى وقت الجواز وحينيذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعه
وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينيذ فالاولى حمله على وقت الجواز
ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكن تحمل
الغروب على غروب اخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح
والمراد حينيذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اي وقت الجواز الى غروب اخر ايام التشريق
وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير الى الفجر كوقوف عرفه ومحله
في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا **فرع** يسن كما مر لنوب
امير الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب عنه في غير هذا الكتاب
بما فيه نظر ويكفي تعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر
الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من ازمنه عديده ومن ثم
لا ينبغي فعلها الان الا بامر الامام او نايبه لما يخشى من الفتنة ويشترط في رمي يوم
النحر وما بعده رمي السبع واحدة واحدة بمعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او
اكثر او اتحدت الحصاة في المرات السبع او وقت المرتان او المرات معا في الرمي وذلك للاتباع
رواه مسلم فلو رمى اثنين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت
رمية واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسب في الحد الضرب بعثكال عليه
مايه بعددها لانه مبني على الدرء والوجود الايلام المقصود منه والغالب هنا التعبد او
مرتين مرتبتين فوقعتا معا فثنتان وفيما بعده ترتيب الجمرات بان يبدا بالاولى من جهة
عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط
ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
ويتعين في الكل كون المرمي به حجرا للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت
وعقيق وبلور وفسره في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشتبه به ليس
منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان الصق بنحو
خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان بالمعجمه وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس

فقوله

فقول الشارح لا يجزي الرخام سهو الا ان ثبت ان منه نوعا مصنوعا وان الرمي به منه
وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولولؤ ومنطبع نحو نقد او
حديد ومر في مبحث الشمس ان الانطباع المدخن المطرقة لكنه يكفي القوة لانها لا احتلا ف
المحصبين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقصه فيمتنع لحرمة
اضاعة المال وافتا بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت
في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بنا على ما هو المتعارف
في المرجان الان اما المرجان لغة وهو صغار اللولو كما في القاموس وغيره وان يسمى رميا
وان يكون باليد ان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمي لانه خلاف الوارد ويفرق
بينه وبين اجزاء وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو
حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون
وملة ابيكم ابرهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه اي مع
القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول اخرين يجزي
وكذا الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه وترمى بها
ومن قال لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمي ولو عجز عن اليد وقدر على
الرمي بقوس فيها او بفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل
يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعادة او الرجل لان الرمي بها معهود
في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث
اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر الا باليد بل
بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمي السبع ليلا يتوهم ان ذلك لبيان التعدد
لا الكيفيه وان يقصد المرمي وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من
ساير الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وان يكون
الوقوع فيه بلا فعل غيره كوقع الحجر على ماله تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع
على محمل لا نحو عارض ثم تدحرج للمرمى لعاخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز
عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف
وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدله وقيل بقدر النواة ويكره
باكبر واصغر منه وهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما
اعترضه به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزي قدر ملئ الكف كما صرحوا به بل باكبر منه
حيث يسمى حصاة او حجرا بر محجه في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام
ورميه بالسبابة وان يرمي بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان
يستقبل القبلة في كل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو ويقف عندهما بقدر
سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة
العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر
عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم لغيره افضل منها بمنى
والعشايين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط بقا الحجر في

Copyright King Saud University